اي مراعاة لحق الامام   وفي وجوب الاعادة خلاف اي بنا على ان الجمع الترتيب
بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط   شهر في المختصر الاعادة في الوقت اي فلا
تكون الاعادة في الوقت واجبة بل مستحبه وحاصل ما في المسيلة انه اذا ذكر
الفذ او الامام اليسيرة من الفوايت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع
وقيل يندب فلو تمادى على الاول فالصلاة صحيحة فلو عقد ركعة بسجدتيها
شفع استحبابا وقيل وجوبا وسبي الامام امامه في ذلك ولا فرق فيما ذكر بين
الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح والمقصورة وظاهر المدونة ان
المغرب كغيرها اي يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يقطعها
مطلقا وهو ما رجحه ابن عرفة او يقطع اي لا يشفع وهو ما ذكره الشيخ عبد
الرحمن لاعتماد ابي الحسن له فلو تذكر بعد ان صلى من المغرب ركعتين
ثم مشى بسجدتيهما فانه يكملها بنية الفريضة كما انه اذا اكمل ثلاثا من
غير المغرب وتذكر ان عليه يسيرا من الفوايت فانه يكمل ايضا بنية الفرض
ويعيد تكميل المغرب او غيرها بنية الفريضة واما لو كان المتذكر اليسير من الفوايت
فانه يتمادى مع امامه ثم يندب له الاعادة في الوقت ولا فرق في تمادي
الماموم واعادة ما هو لها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيد جمعة
ان امكنه والا ظهرا   قهقهة تفسير لقوله ومن ضحك فتبين
مرادفا لا ينافي ان الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو
القهقهة كما اشار له ق وكونه يطلق على ما هو اعم اشار له الشيخ بقوله
وهو الضحك بصوت فتدبر   وعلى الشيخ ان كان سهوا او غلبة ومقابله
لا يضر قياسا على الكلام   وان كان ضحكه سهوا الخ وصوب صحة صلاته
معللا ذلك بعدم قصد اللعب واقول يرد تعليله بطلان صلاة الناسي
والمغلوب فالصواب بطلان الصلاة وخليل والمدونة   وعلى الشيخ الذي
وعلى الشيخ المتقدم من البطلان في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما
والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة واما نسيان الحكم او نسيان كون
ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح انه كالعمد   ويرجع ماموما

اي على

اي على صلاة باطلة ويجب عليه اعادتها قال الشيخ ولعل وجه رجوعه ماموما
مع الاعادة ابدا مراعاة لمن يقول بالصحة والبطلان وان كان ضعيفا فان قيل
ما الفرق بين القهقهة حيث انها تبطل الصلاة دون الكلام فالجواب شدة منافاتها
للخشوع بخلاف الكلام الذي انه عمد عمده في الصلاة لاصلاحها
وهل يعيد الماموم ابدا الراجح عدم الاعادة كما قال مالك واستظهره ابن رشد
وتكون هذه من جملة المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
تمادى معه اي استحبابا وقيل وجوبا وتمادى الماموم مقيد بقيود ه
الاول ان لا يقدر على الترك في اثناء الضحك اي غلبة وكذا فاعله نسيانا فان
قدر على الترك لم يتمادى الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا والا قطع
في الغلبة والنسيان بعد الثالث ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت
والا قطع   الرابع ان لا يلزم على بقائه ضحك الماموين او بعضهم والا قطع
ولو بطل ذلك الخامس ان لا يكون جمعة والا قطع ولو اتسع الوقت
ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد والجهل
غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط فيسجد
لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة
الا ان يكثر ويتوسط فيحرم وان شك هل قارن تبسمه الصوت اولا فقال الشيخ
احب الي ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه ا ه لان التبسم انما هو تحريك
اي من غير صوت   حشو محل الاول الذي يمكن الجواب بحمل الاول على السهو
في الصلاة مفهومه ان النفخ في غيرها ليس كالكلام وهو كذلك فلو
حلف لا اكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث ان يظهر منه حرفان بل ولو
حرف واحد فظهر من ذلك ان المراد النفخ بالفم واما بالانف فلا يبطل
عمده ولا سجود في سهوه قال عج وينبغي ان يقيد بان لا يكون عبثا والا
جرى على الافعال الكثيرة   ومثل هذا لا يقال من قبل الراي اي على
الظن لاجل ما يسمعه لقوله فالظن ان مثله لا يقال باجتهاد اي بل عن سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم   وبه اخذ ابن القاسم وهو المعتمد لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1